

الإحكام لابن حزم

وبقوله تعالى { بل تبع لذين ظلموا أهوآءهم بغير علم فمن يهدي من أضل } وما لهم من ناصرين { وقال تعالى { فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهوآءهم ومن أضل ممن تبع هواه بغير هدى من } إن } لا يهدي لقوم لظالمين } .
وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحد ما استحس بغير برهان من نص أو إجماع ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من } خالقهم ورازقهم وباعث الرسل إليهم والاحتياط كله اتباع ما أمر } تعالى به والشناعة كلها مخالفته ولا مني لما نافرتة قلوب لم تعتده وهذا كله طنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق ولا حسن إلا ما أمر } تعالى به رسوله A أو أباحاه ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عنه تعالى ورسوله A .
وجواب لهم ثان أجاب به الكرخي وهو أن قال هو أدق القياسين .
قال أبو محمد وهذا القول يبطله كل ما نوره إن شاء } في باب إبطال القياس من ديواننا هذا .

وبا } تعالى التوفيق .

ويقال لهم إن كان ههنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله فقد صح بطلان دلالة القياس بإقراركم وصح بالبرهان الضروري إبطال القياس كله جملة بهذا العمل لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه بعضا ولا يضاد برهان برهانا أبدا لأن معنى المضاد أن يبطل أحد المعنيين الآخر والشئ إذا أبطله الحق فقد بطل والباطل لا يكون حقا في حال كونه باطلا وإذا أبطل بعض الشئ بعضا فواجب أن يكون كله باطلا لما قلنا من أن الحق لا يبطل بعضه بعضا .
فإذا شهد بعض القياس عندكم بإبطال بعض قياس آخر فنوع القياس كله متفاسد مبطل بعضه بعضا فهو كله باطل .

فإن قالوا إن الحديث ينقض بعضه بعضا وكذلك الآي على سبيل النسخ وكذلك النظر وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن والحديث والنظر